ملخص ورقة العمل التي تقدم بها الأستاذ الدكتور / حميد الوافي لحلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة تحت عنوان :

الاستدلال بسد الذرائع – الضوابط وإشكاليات التطبيق

الوظيفة المنهجية لقاعدة سد الذريعة

السياق العلمي للإشكال:

إن الفقه بالدين نصا واستدلالا، وربطه بواقع المكلفين فردا وجماعة، بما يحقق مقصود الشارع من وضع الشريعة ابتداء، به تستوجب الأمة في الناس موضع الإمامة، وتتحقق بمقام الشهادة على الناس في الأولى والآخرة.

والأمة، وهي تسعى لتحقيق ذلك الواجب، لا تشكو من قلة في المبادئ وإنما تنحصر إصابتها في منهج التفقه في الدين وضمور طرائق تنزيل أحكامه على واقع المكلفين. ومن ثم تكون مشكلة المنهج هي مشكلة أمتنا الأولى .

وإن علم الأصول بما يقدمه من أدوات نظرية لضبط فقه الخطاب الشرعي، وما أسسه من قواعد لتنزيل الحكم الشرعي على محله، مراعيا مقصود الشارع وأحوال المكلف، لهو المنهج الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية اليوم، كما كانت بالأمس.

وبالنظر إلى طبيعة علم الأصول المنهجية القائمة على مقصد تنظيم العقل الفقهي في صياغته لفقه الشريعة ــ بمدركيه النظري والواقعي ــ منعا لتأويل الغالين، وانتحال المبطلين، وتحريف الجاهلين، يمكن أن نعيد بناء قضاياه بتقسيمها قسمين، القسم الأول غايته بناء المرجعية الشرعية، والثاني بناء المنهجية التشريعية.

وهذا التصنيف هو المدخل الأساس لتبين الوظيفة المنهجية لقاعدة سد الذرائع؛ والتدقيق في مفهومها، ومراجعة كثير من قضاياها المنقولة تقليدا

عن غير قليل من رواد الفكر الأصولي وقادته. مما يدركه الناظر الحصيف لما يكتب في بناء قاعدة الذرائع سدا أو فتحا ، أو لما تعلق بها من حيث مفهومها في شروط اعتبار الذريعة من القصد أو عدمه، ومطلق الجواز والإباحة، أو محل جريانها في منطوق به أو مسكوت عنه، وفي علاقتها بالحيل وحدود الفصل بينهما، وهذا الأمر جامعه بناء مفهوم سد الذريعة.

وإذا انتهض لنا هذا الغرض واستقام نحاول تبين أمر آخر به تمام صياغة الإشكال هو ما نعتبره وظيفة منهجية لقاعدة سد الذريعة، وبه كان عنوان المقال ؛لأنه هو المقصود بالذات، وما سيق قبل إنما هو مدخل إليه؛ وإن كان لا يقل أهمية عنه.

وذلك أننا نعتبر تصنيف هذه القاعدة في باب النظر في مآلات الأفعال، كما نص على ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي، وما انتهينا إليه من بناء نظرية جامعة لوظائف ما استقر عليه نظر الشاطبي في هذا الباب. واتخذنا لها عنوان :" نظرية الاقتطاع من أصل". وبذلك تتبين لنا الحدود المنهجية لكل من الذرائع والحيل وعلاقتهما، ويتبين لنا حكم الثابت بالذرائع، هل هو ثابت أم متغير، وإذا كان متغيرا فهل للأمر من ضوابط؟ وإذا كان النظر المؤسس على سد الذرائع نظرا مصلحيا، فهل للمفسدة من شروط وضوابط، أم إن مطلق ما يوصف بكونه مفسدة يعتبر كافيا في القول بالمنع بناء على سد الذريعة؟

تلك بعض ما نعرض له في هذه الورقة من قضايا وإشكالات ؛ بها تتضح لنا الطبيعة المعرفية لقاعدة سد الذرائع، ووظيفتها المنهجية.